PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

# إعفاء مزود خدمة التصديق الإلكتروني من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)

م.م. أقدس صفاء الدين رشيد البياتي
الجامعة التكنولوجية /قسم هندسة السيطرة والنظم

Abstract

The title of this research is " Non civil responsibility of presenter certification services "( as a comparative study ) It's contains the concept of presenter certification services in the compare Arabic legislations of electronic commerce or electronic signature, and the international treaties of first and second UNICITRAL in 1996 and 2001, its obligations، and its civil responsibility , in the first chapter.

While the contains of the second chapter is the important sixth statements of presenter certification non civil responsibility.

Finally the last chapter have a conclusion which contains some result and suggestions which may be benefit in practical legal life.

## المقدمة

لا ينكر اثنان - في عالم اليوم - ما تشهده التجارة والمعاملات التي تجري في البيئة الالكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية من اتساع وتطور وانتشار على مختلف الصعد والميادين داخل هذه الشبكة، انعكس ذلك على أهميتها الاقتصادية والقانونية، بل وحتى السياسية والاجتماعية، بحيث أصبح من المألوف اليوم أن نسمع بإبرام صفقات ذات أقيام عالية وخيالية، تجري كافة العمليات المتعلقة بها ابتداء من التفاوض وانتهاء بتنفيذ العقد في بعض الأحيان عبر الشبكة، وقد تناولت التشريعات المقارنة الخاصة بتنظيم التعامل الالكتروني عبر الانترنت بنصوصها احكام العقود التي تعقد عن بعد بواسطة تلك الشبكة، في كافة صورها وأشكالها، وقد اقتدت تلك التشريعات بما ورد في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظل الأمم المتحدة، سواء ما تعلق منها باتفاقية الامم المتحدة للقانون النموذجي للمعاملات

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الالكترونية عام ١٩٩٦ واتفاقية الأمم المتحدة للقانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية لعام ٢٠٠١، حيث توحدت الاحكام تقريبا في تلك القوانين نتيجة للجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، والغرض منها هو تسهيل عمليات التجارة الالكترونية وتوحيد أحكامها لأنها غالبا ما تأخذ طابعا دوليا كونها تربط بين اطراف لا تجمعهم دولة واحدة وإنما يكون أطرافها على الأغلب من جنسيات دول مختلفة.

ولما كان الأمر كذلك ؛ فقد حرصت تلك التشريعات على إضفاء قدر من الثقة والائتمان في التعامل الالكتروني، عن طريق ضمان سلامة التوقيعات الالكترونية التي تصدر من اطراف التعامل الإلكتروني، بقيام جهات متخصصة تسمى بمزود خدمات التصديق الالكتروني تتولى اصدار شهادات تصديق الكترونية تكون مهمتها تأكيد نسبة التوقيع الالكتروني الى صاحبه وضمان عدم تزويره اوتحريفه، وتتحمل تلك الجهة المسؤولية المدنية عن إخلالها بأية التزامات فرضها عليها المشرع، ومنها اخلالها بالالتزامات المتعلقة بإصدار تلك الشهادات، وبنفس أشارت الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة إلى حالات إذا ما توفر احدها يمكن ان تؤدي الى اعفاء مزود خدمة التصديق الالكتروني من المسؤولية المدنية، ولا تلزم بتعويض الأضرار التي تصيب الطرف المعول أوالعميل صاحب الشهادة أوالغير، وهوما انعقدت هذه الدراسة لبيانها وتحديدها وتأصيلها من الناحية التشريعية والفقهية، ومن هذا تكتسب هذه الدراسة اهمية خاصة كونها تسلط الضوء على موضوع حساس ومهم من الناحية العملية والعلمية.

وعلى ذلك، فان بحث هذا الموضوع بصورة متكاملة وفق خطة علمية تتناول كل الجوانب المتعلقة به وتظهر اهميته العلمية والعملية يقتضي منا تقسيم البحث الى مبحثين، نتناول في الأول منهما مفهوم مزود خدمة التصديق الالكتروني، وقسمناه الى ثلاثة مطالب تناول اولها تعريف مزود خدمة التصديق الالكتروني وأما الثاني فخصصناه لدراسة الالتزامات المفروضة على مزود خدمة التصديق الالكتروني، وأما المطلب الثالث فعقدناه لبحث قيام المسؤولية المدنية لمزود خدمة التصديق الالكتروني، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لبحث حالات إعفاء مزود خدمة التصديق الالكتروني من المسؤولية المدنية، وقسمناه الى ستة مطالب تناولنا في كل مطلب منها حالة من حالات الإعفاء، وقد اختتمنا البحث بخاتمة تضمنت ابرز النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة.

## المبحث الأول

## مفهوم مزود خدمة التصديق الالكتروني

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وسنتولى تقسيم دراستنا في مفهوم مزود خدمة التصديق الالكتروني إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول منها تعريف مزود خدمة التصديق الالكتروني وأما الثاني فنخصصه لدراسة الالتزامات المفروضة على مزود خدمة التصديق الالكتروني، وأما المطلب الثالث فنخصصه لقيام المسؤولية المدنية لمزود خدمة التصديق الالكتروني كما يأتي :

## المطلب الأول- تعريف مزود خدمة التصديق الالكتروني

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة للقانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية (UNICITRAL) [١]، وأغلب تشريعات التجارة الالكترونية والتواقيع الالكترونية المقارنة [٢] تعريف مزود خدمة التصديق الالكتروني، فقد عرفته اتفاقية التوقيعات الالكترونية بأنه " شخص يصدر الشهادات ويجوز ان يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية "[٣]، وذهب المشرع في إمارة دبي إلى تعريف مزود خدمة التصديق الالكتروني بأنه " اي شخص أوجهة معتمدة اومعترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية اواية خدمات اومهمات متعلقة بها وبالتواقيع الالكترونية..."[٤]، وذهب المشرع التونسي الى تعريفه " كل شخص طبيعي اومعنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات اخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني [٥]، كما عرفه المشرع البحريني بأنه " الشخص الذي يصدر شهادات اثبات الهوية لأغراض التوقيعات الالكترونية اوالذي يقدم خدمات اخرى تتعلق بهذه التوقيعات " [٦].

ويذهب الفقه الى تعريف مزود خدمة التصديق الالكتروني الى انه " تلك الجهة التي تتمثل بطرف ثالث ( واحد اوأكثر ) إضافة الى طرفي المعاملة الالكترونية يتمتع بحيادية وموثوقية، يصدر شهادات تصديق الكترونية تؤكد خلال فترة زمنية صلاحية التواقيع التي زود بها أطراف العلاقة، وتؤكد المصداقية والثقة الالكترونية في المعاملة التي يرومون الدخول

---

[١]. و هو اتجاه حديث في وضع تعريف محدد لبعض المصطلحات التي تستخدم في صياغة القوانين، و هو ما يمنح دلالة مباشرة للمصطلح على المقصود منه، ويمنع الخلط بينه و بين ما قد يقترب منه من دلالات، و هو اتجاه ذهبت إليه اتفاقية القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦، ثم سارت عليه ايضا اتفاقية قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لعام ٢٠٠١، و سارت على نهجه اكثر القوانين التي تناولت هذه الموضوعات، و نرى ان هذا الاتجاه يخالف ما هو متعارف عليه تقليديا في الفقه القانوني من ان تعريف المصطلحات هو من اختصاص الفقه و ليس من اختصاص المشرع، ولعل ما يبرر هذا التوجه الجديد حداثة مواضيع التجارة الالكترونية و تزايد صورها و كثرة انتشارها و تطورها، مما حدى بالمشرع على المستويين الداخلي و الدولي ان يضع تعريفا خاصا لكل مصطلح يستخدم في عالم التجارة الالكترونية، بحيث يؤدي مباشرة الى المعنى المقصود منه، دون تأويل او تفسير قد يخلق اختلافا في التطبيق في ضوء بيئة تتطور بشكل هائل و بوتيرة متسارعة.

[٢]. و منها قانون المبادلات الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١، و قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات و التجارة الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، و قانون التجارة الالكترونية البحريني لعام ٢٠٠٢.

[٣] و سمته مقدم خدمات التصديق في المادة ٢ / هـ منها.

[٤] و سماه مزود خدمات التصديق المادة ٢ منه.

[٥] و سماه مزود خدمات المصادقة الالكترونية الفصل ٢منه.

[٦]. و يعرف القانون البحريني أيضا مصطلح مزود خدمة شهادات معتمد، و هو مزود خدمة شهادات يتم اعتماده لإصدار شهادات معتمدة طبقا لأحكام... هذا القانون.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

اليها ".[٧] ويقترب هذا التعريف من تعريف بعض الفقه له بأنه " طرف ثالث محايد وموثوق به، يقوم بطرقه الخاصة بالتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية ممن تنسب إليه " [٨].

كما يعرفها البعض بأنها " جهات متخصصة تقوم بالتحري حول سلامة المعاملات الالكترونية من حيث مضمونها ومحتواها، وصحة صدورها ممن تنسب اليه، وتصدر بذلك شهادة تصديق الكترونية تشهد فيها بهذه السلامة والصحة، ويتم الاعتماد عليها في انجاز هذه المعاملات الالكترونية " [٩]، وتقوم جهات التصديق الالكتروني بإصدار شهادات المصادقة الالكترونية [١٠]، والجهات التي تتولى هذا التصديق متعددة اذ تقوم الشركات العملاقة والصغيرة التي تعمل في مجال البيئة الالكترونية والانترنت، بوضع برامج إحداث التوقيعات الالكترونية ومنح الشهادات بصحتها وموثوقيتها، ولكن السلطة التي تمنح الترخيص لتلك الشركات بإصدار هكذا نوع من الشهادات تكون واحدة في اغلب الدول [١١] وتعمل شهادات التصديق

---

[٧]. محمد خالد جمال رستم : التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية و الاثبات الالكتروني في العالم، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦، ص٤٥.

[٨]. و هذا الطرف الثالث المحايد يتمثل بمزود خدمات التصديق CERTIFICATION AUTHORITY و هم أفراد او شركات او جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الالكترونية، لمزيد ينظر :

- Froomkin(M) : The essential role of trusted third parties in electronic commerce. 14 Oct 1996 , p 5 etc.

[٩]. ينظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي :النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية – مصر،٢٠٠٧، ص١٣١و قارن مع د. ابراهيم دسوقي ابو الليل :توثيق التعاملات الالكترونية، ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون – جامعة الامارات ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣- المجلد الخامس ص ١٨٤٥ و ما بعدها.

١٠. ومصطلح شهادة التصديق الالكترونية الذي تبنيناه في هذه الدراسة يذهب اغلب الفقه الى استخدامه، و منهم د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق، ص٤٤٨ وما بعدها، و كذلك نضال اسماعيل برهم: احكام عقود التجارة الالكترونية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥،ص١٨٠، ولكن هذا المصطلح لا يجمع عليه الفقه حيث يذهب البعض الى تسمية هذه الشهادة بشهادة التوثيق الالكترونية لأنها تشهد على صحة التوقيع الالكتروني و نسبته الى من صدر عنه،...، ينظر د. ابراهيم دسوقي ابو الليل : الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، جامعة الكويت، ٢٠٠٢، ص١٨٧، وكذلك أياد عبد الرزاق سعد الله: التجارة الالكترونية بين القانون النموذجي و التشريع الكويتي، بحث مقدم الى ندوة الجوانب القانونية و التنظيمية للاتصال الالكتروني من ٣-٥ نوفمبر ٢٠٠٠، ص ٦ و ما بعدها، بينما يذهب آخرون الى تسميتها بشهادة التعريف الالكترونية لأنها تعرّف التوقيع الالكتروني و تؤكد نسبته الى مصدّره، و المقصود بالتعريف - حسب وجهة النظر - هذه يختلف عن التصديق لأنّ الأخير تباشره الدوائر الرسمية مثل دائرة الكاتب العدل عندنا في العراق و لا تمارسه جهات خاصة او شركات كما في حالة التصديق الالكتروني،...، لمزيد في ذلك ينظر د. صدام فيصل المحمدي و د. اسماء صبر علوان : شهادة التعريف الالكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق – كلية القانون / الجامعة المستنصرية، العدد ٨-٩ / ٢٠١٠ المجلد الثامن ، السنة الخامسة ص ٩٨ وما بعدها و قارن مع عدنان الحسيني : شهادات التعريف الرقمية و التجارة الالكترونية، مجلة انترنت العالم العربي ١٩٩٩.

[١١]. وقد أشارت الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية لعام ٢٠٠١ الى ذلك بقولها " ١- يجوز لـ ( اي شخص او جهاز او سلطة تعينهم الدولة المشترعة جهة مختصة سواء كانت عامة او خاصة ) تحديد التواقيع الالكترونية التي تفي باحكام... هذا القانون "حيث ان لكل بلد جهة تمنح التراخيص لمزاولة أعمال التصديق ففي مصر تتولى هيئة تنمية صناعة تكنلوجيا المعلومات بموجب المادة ٢ من قانون التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، و يتولى مراقب خدمات التصديق في دبي هذه المهمة بموجب المادة ٢٣ من قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات و التجارة الالكتروني سابق الذكر، و في تونس تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية بموجب الفصل ٨من قانون المبادلات التجارية الالكترونية سابق الذكر، و اما في

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الالكترونية على التعريف بصاحب التوقيع الالكتروني وتشهد بصحة هذا التوقيع في وقت نفاذها، وتثبت ارتباط التوقيع الالكتروني بمن نسب إليه.

وعلى ذلك تكون الشهادة الالكترونية التي يصدرها مزود خدمة التصديق الالكتروني مستند الكتروني تتفق ونظم المعالجة الالكترونية للمعلومات تتلاءم مع النظم الالكترونية الحديثة في التعامل المعاصر [١٢]، وطبيعة المعاملات الالكترونية التي يجرى إبرامها عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية.

وقد أضحت تلك الشهادات صك أمان بالنسبة للمتعاملين عبر الشبكة الدولية، لأنها ستفيد أطراف المعاملة الالكترونية بصحة التواقيع والبيانات المتبادلة، وتتحمل الجهة المصدرة للشهادات كافة التبعات القانونية والمسؤولية الناتجة عن أية اضرار يمكن ان تقع بسبب اي أخطاء يمكن ان تقع في هذه الشهادات.[١٣]

ولمزودي خدمة التصديق الالكتروني في الواقع العملي أهمية من نواح عديدة تتمثل بأهمية دورهم في :

١ - تسهيل إبرام عقود التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت :

وهذا الدور تضطلع به جهات التصديق الالكتروني من خلال إصدارها لشهادات التصديق الالكترونية باعتبارها جهة وسيطة ومحايدة، تشهد بصحة التواقيع الخاصة بأطراف تلك العقود، وتسمح من التأكد من نسبتها إليهم، مما يزيد من ثقة وائتمان العميل في المعاملة التي يعتزم الدخول اليها، الأمر الذي يشجعه ويدفعه الى ان يصدّر توقيعه الى الطرف الآخر، ومن ثم تسريع ابرام العقد الالكتروني [١٤]، خصوصا اذا ما علمنا ان من مميزات العقود التي تبرم داخل البيئة الالكترونية أنها تتم بين أطراف لا يجمع بينهما مكان واحد، فهم متباعدون مكانيا ولا يعرف بعضهما بعضا مسبقا [١٥].

٢ - توفير اكبر قدر من الثقة والائتمان بين أطراف المعاملة الالكترونية :

---

البحرين فتتولى وزارة التجارة و الصناعة ممثلة بوزيرها اصدار مثل هكذا تراخيص بموجب المادة ١٦ من قانون التجارة الالكترونية البحريني سابق الذكر.

[١٢]. لمزيد ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي : التجارة الالكترونية و حمايتها القانونية، دار الفكر الاسكندرية ٢٠٠٤، ص١٨٢، و د. خالد ممدوح ابراهيم : ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠٠٨ ص١٥٥ و ص١٧٤.

[١٣]. Froomkin : op cit , p – 5.

[١٤]. فقد تفشل تلك الجهات في تحريها عن صحة التعاملات الالكترونية و تصدر شهادات غير مطابقة للواقع، و لا يتم اكتشاف ذلك الا بعد اتمام التعامل بموجب تلك الشهادات، و هنا تخل تلك الجهة بالثقة المشروعة التي اولاها اياها المتعاملون، مما يحتم قيام مسؤوليتها تجاه من اصابه ضرر لأنه اعتمد في تعامله على تلك الشهادات... لمزيد من التفصيل ينظر : د. ابراهيم دسوقي ابو الليل : المرجع السابق، ص١٩ و ما بعدها.

[١٥]. د. عبد الفتاح بيومي حجازي : الحكومة الالكترونية، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠٠٤، ص١٦١.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ويتحقق ذلك من خلال الضمان الذي يقدموه عن طريق اصدار تلك الشهادات، [١٦] وبالتالي تكون تلك الشهادات وسيلة لضبط امن التعامل الالكتروني ( Electronic Security) من حيث صحة البيانات ؛ ومضمون التعامل وجدية أطرافه وأهليتهم، وبعده عن الغش والاحتيال.[١٧]

٣ - كما تساهم جهات التصديق الالكتروني في توفير اكبر قدر من الوقت والجهد والسرعة في التعامل، سواء من ناحية إبرام العقود اومن ناحية تنفيذها، لاسيما في التعاملات المصرفية وتحويل الأموال.

ففي هذه المجالات تغدوالحاجة ملحة في الاعتماد على شهادات الكترونية عالية في الدقة ؛ تمكن العميل من النفاذ الى حساباته وبياناته المالية والقيام بعمليات النقل والتحويل المصرفي اوأية عمليات اخرى في بيئة آمنة ومستقرة وبسرعة عالية.[١٨]

٤ - لجهات التصديق الالكتروني دور في أرشفة وحفظ الوثائق الالكترونية وضمان عدم التلاعب بها وتغييرها اوتحريفها، إلا اذا كان ذلك صادرا ممن هومخول بذلك [١٩]، مثل الأفراد المتعاملون اوالجهات ذات العلاقة.

٥ - وتؤدي جهات التصديق الالكتروني دورا في ضمان سلامة التوقيع الالكتروني، وتشهد بان التوقيع الالكتروني المقصود لم يتم التلاعب به اوتغييره عن عمد اوعن غير عمد [٢٠]، ودورا في منع صاحب التوقيع الالكتروني من إنكاره اوإنكار الرسالة التي ذيلت به، وذلك

---

[١٦]. و جدير بالذكر ان التوجيه الاوربي الصادر في ١٩٩٩/١٢/١٣ بعدد ١٩٣٣/٩٩، ميز بين نوعين من التواقيع الالكترونية حيث سمي الاول بالتوقيع الالكتروني المتقدم ( La signature electronique avancee ) و هو التوقيع الذي تمنح بصدده شهادة تصديق الكترونية معتمدة من احد مقدمي هذه الخدمة، و يكون لهذا التوقيع الحجية الكاملة في الاثبات حسب المادة ٢ / ف ٢ منه،...، و أما النوع الثاني فهو التوقيع الالكتروني البسيط ( La signature electronique simple) و هو الذي لم تصدر بصدده شهادة توثيق معتمدة و له حجية في الاثبات شرط ان لا يتم انكاره، اما اذا وجد توقيع متقدم و توقيع بسيط فيقدم الاول لأنه يحتوي على عناصر ثقة و امان اكثر من الاول،... لمزيد ينظر القاضي د. الياس ناصيف : العقود الدولية -العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت - لبنان ٢٠٠٩، ص٢٣٧ و ايضا :

- Froomkin : op cit , p – 5.

[١٧]. حيث يقوم بعض مزودي خدمات التصديق بالتحري عن المواقع التجارية على الشبكة الدولية عن طريق تعقبها الكترونيا و التحري عن جديتها و مصداقيتها، فاذا تبين عكس ذلك فانها تقوم بارسال رسائل تحذيرية للمتعاملين داخل الشبكة، تبين فيها عدم مصداقية هذا الموقع لمزيد ينظر :

- Loeb (L) : Your right in the online world , Osborn Mc /Graw – hall , New York ,USA, 1995, p- 17 etc.

[١٨]. Froomkin : op cit , p – 5 etc and Loeb :Ibid.

[١٩].قارن مع د. خالد ممدوح :المرجع السابق، ص١٨٨.

[٢٠]. لأن التعامل الالكتروني يجري على الأغلب بين اطراف لا يعرفون بعضهم بعضا مسبقا و ليس بينهم تعاملات سابقة،... لمزيد ينظر :

- Angle(J) :why use digital ( signature of electronic commerce ) , journal of information law and technology.1999, p – 2 etc.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

لان الشهادة التي تقوم بإصدارها جهة التوثيق تضمن ارتباط التوقيع بموقعه بما لا يقبل الشك.[٢١]

٦- وتساهم جهات التصديق ايضا في ضمان تفرد صاحب التوقيع الالكتروني بمسك منظومة إحداث التوقيع بصورة مطابقة ومتكاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعروفة في الشهادة بتاريخ تسلمها.

المطلب الثاني- الالتزامات المفروضة على مزودي خدمة التصديق الالكتروني

والالتزامات التي فرضها القانون على مزودي خدمات التصديق الالكتروني تنقسم الى قسمين: أولهما : الالتزامات المفروضة على جهات التصديق الالكتروني والمتعلقة بنشاط وممارسة العمل من قبل تلك الجهات، اما القسم الثاني : فهي الالتزامات المتعلقة بإصدار شهادات التصديق ومضمونها، وسنبحث كل قسم من هذه الالتزامات في فرع مستقل كالآتي :

الفرع الأول- الالتزامات المتعلقة بنشاط مزودي خدمة التصديق الالكتروني

تضمنت اتفاقية الامم المتحدة للتوقيعات الالكترونية ( UNICITRAL )[٢٢] والقوانين المقارنة الخاصة بالمعاملات والتواقيع الالكترونية جمعا من الالتزامات المتعلقة بنشاط مزودي خدمات التصديق الالكتروني واهمها:

١- الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة، وهذا الترخيص يخولها قانونا اصدار هكذا شهادات.[٢٣]

٢- استخدام وسائل موثوق بها لإصدار وتسلم وحفظ الشهادات، مع اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التحريف أوالتلاعب اوالتزوير، وان يوفر على وجه الخصوص أمورا ثلاثة :

أ- هوية مقدم خدمات التصديق الالكتروني.

ب- ان الموقع المبين في الشهادة يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي صدرت فيه الشهادة.

جـ - ان بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني كانت صحيحة في الوقت الذي صدرت فيه الشهادة اوقبله.[٢٤]

---

٢١. لمزيد ينظر د. عباس العبودي : حجية السندات الالكترونية لمعطيات الحاسب الالي في الاثبات المدني، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد السادس، العدد ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٢، ص ٤٦.

٢٢. المعقودة عام ٢٠٠١ سابقة الذكر.

٢٣. و من امثلة هذه السلطات المختصة الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية في تونس، و مراقب خدمات التصديق في دبي، و هيئة تنمية صناعة تكنلوجيا المعلومات في مصر، و وزارة التجارة و الصناعة في البحرين.

٢٤. قارن مع احكام المادة ٩ من اليونسترال لسنة ٢٠٠١ و المادة ٢٤ من قانون امارة دبي سابق الذكر، و لمزيد في ذلك ينظر : د. محمد حاتم البيات : المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية، مؤتمر المعاملات الالكترونية، جامعة الامارات، ٢٠٠٩، ص ٨٣٨ و ما بعدها.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٣ - مسك السجل الالكتروني الخاص بشهادات التصديق الالكترونية، والذي يكون مفتوحا للاطلاع بصورة مستمرة ويحتوي على التواقيع الالكترونية كافة، ويبين فيه من قام بهذه التوقيعات وما تم إلغاؤه منها اوما تم تعليق العمل به.[٢٥]

٤ - العمل وفق مبادئ التمثيل الممنوحة لها بموجب الترخيص، بالنظر الى سياساتهم وممارساتهم، وان تهيئ كافة المستلزمات البشرية والمادية والتقنية الكفوءة والجديرة بالثقة، مع مراعاة القدر المقبول من الحيطة والحذر لضمان صحة ودقة وكمال كافة المواد موضوع التمثيل طيلة فترة تقديمهم لهذه الخدمة. [٢٦]

٥ - توفير " حيثما تقدم الخدمة " وسيلة للموقع لتقديم إشعار تضمن له إلغاء خدمة التوقيع الالكتروني الآلية [٢٧] .

٦ - التصريح بأية قيود على نطاق اومدى المسؤولية التي تقبلها تجاه اي شخص [٢٨]، وذلك زيادة في الثقة والاطمئنان بين المتعاملين الكترونيا.

الفرع الثاني - الالتزامات المتعلقة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني

وهذه الالتزامات تتمثل بالاتي :

١ - إصدار الشهادة عند الطلب من جهة التصديق المختصة وفق القانون والمرخص لها بذلك.[٢٩]

٢ - ان تحتوي الشهادة على كافة البيانات التعريفية سواء بالجهة مصدرة الشهادة اوبصاحب التوقيع الالكتروني، ويجب ان تتوفر في الشهادة على وجه الخصوص ما يأتي :

أ - الطريقة المستخدمة في تحديد هوية صاحب التوقيع الالكتروني.

ب - اي حدود اوتقييد على الغرض اوالقيمة التي يجوز من اجلها ان تستخدم بيانات إنشاء التوقيع اوتستخدم من اجلها الشهادة.

جـ - ان بيانات إنشاء التوقيع صحيحة وما زالت سارية المفعول ولم تتعرض لما يثير الشبهة.[٣٠]

---

[٢٥]. ينظر المادة ١٠ من اليونسترال لعام ٢٠٠١ سابق الذكر و المواد ( ٧ و ٣٠ ) من القانون الأردني سابق الذكر، و المواد (٧ و ٨ ) من قانون دبي سابق الذكر و الفصل ٢٤ من القانون التونسي سابق الذكر، وللمزيد في مفهوم هذا السجل و تكوينه ينظر خالد ممدوح ابراهيم : المرجع السابق، ص١٧٥ و ما بعدها.

[٢٦]. المواد ( ٩ و ١٠ ) من اليونسترال سابق الذكر و المادة (٢٤) من قانون امارة دبي سابق الذكر.

[٢٧]. المواد (٨ و٩ ) من اليونسترال سابق الذكر و المادة (١٩) من القانون المصري سابق الذكر و المادة ( ٢٤) من قانون دبي سابق الذكر.

[٢٨]. المادة ( ٢٤/هـ ) من قانون دبي سابق الذكر و المادة (٤/٩) من اليونسترال سابق الذكر.

[٢٩]. و جهات الترخيص هي سلطات رسمية ذات شخصية معنوية مستقلة مخولة بحكم القانون بمنح التراخيص لمن يرغب بمزاولة اعمال التصديق الالكتروني، ينظر هامش رقم ٢٣ من هذا البحث.

[٣٠]. المادة (٢٤/جـ ) من القانون الاردني، و هنا تجدر الاشارة الى ان مزود خدمة التصديق الالكتروني يبقى ملتزما بالتحقق من سلامة و صحة المعلومات المقدمة اليه من العميل، و لا يعني تزويده بهذه المعلومات من قبل العميل اعفاؤه من المسؤولية عنها، لأن في ذلك مجانبة لحقيقة هذا الالتزام و مغزاه القانوني، حيث ان

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

د- اي حدود تقيد مجال اومدى المسؤولية القانونية التي تشترطها جهة إصدار الشهادة.[٣١]

هـ - التأكد مما اذا كانت هناك وسيلة تمكن من خلالها صاحب التوقيع الإشعار بأن بيانات انشاء التوقيع الالكتروني كانت قد خضعت لأي مساومة تهدف الى التراضي اوالحل الوسط.[٣٢]

٣- ان لا تكون الشهادة ملغاة اوتعلق العمل بها، اوكانت منتهية الصلاحية. [٣٣]

فقد تلغى الشهادة مثلا نتيجة طلب يقدمه صاحب الشأن ؛ وهوبطبيعة الحال نفس الشخص الذي طلب إصدارها ابتداء اومن يمثله قانونا، ولما كانت هذه الشهادة ذات طابع شخصي، فلا بد ان يستجاب لطلب صاحبها بإلغائها اوتعليقها متى طلب ذلك، وكذلك الحال في حالة وفاة صاحب الشهادة [٣٤]، وأحيانا قد يعلق العمل بالشهادة في حال اذا ما صدرت الشهادة بناء على معلومات مزيفة اومغلوطة [٣٥]، وقد تلغى الشهادة بعد تعليقها لانتهاك منظومة إحداث التوقيع اوتغيير البيانات المتضمنة فيها،[٣٦] وفي أحيان أخرى تنتهي صلاحية الشهادة بانتهاء مدة سريانها، لكن بشرط ان يذكر هذا القيد ضمن مندرجات هذه الشهادة وبياناتها، لأن هذا البيان هام جدا بالنسبة للأطراف المتعاملة.[٣٧]

٤- استخدام الشهادة في المجال الذي صدرت فيه، فقد تصدر الشهادة لكي تكون تصديقا على منظومة احداث التوقيع الالكتروني، وقد تكون تعريفا للتوقيع الالكتروني وشهادة بصحة صدوره ممن نسب اليه، لذلك يجب ان تصدر الشهادة طبقا للمجال المطلوب صدورها فيه.[٣٨]

---

المفروض ان يضمن مزود خدمة التصديق صحة المعلومات التي تضمنتها شهادة التصديق من تاريخ تسلمها، و ينبغي كما نرى عدم التفريق بين المعلومات التي يتلقاها مزود الخدمة من العميل نفسه او تلك التي يتلقاها المزود بطرقه الخاصة او نتيجة تحرياته . قارن في هذا الخصوص مع نص المادة ( ١/٩/ب) من اليونسترال سابق الذكر.

[٣١]. المادة (٣/٢٤/هـ) من قانون امارة دبي سابق الذكر.

[٣٢]. المادة ( ٢٤/ ١/جـ) من قانون امارة دبي سابق الذكر.

[٣٣]. الفصلين (١٩ و ٢٠ ) من القانون التونسي سابق الذكر.

[٣٤]. الفصل (٢٠) من القانون التونسي سابق الذكر.

[٣٥]. و الفرق بين المعلومة المزيفة و المعلومة المغلوطة ؛ هو ان الاخيرة معلومات صحيحة و لكنها تخص شخصا اخر، فاذا ما سلمت المعلومات ثم ادخلت لغير صاحبها لتشابه في الاسماء مثلا، فان ذلك يعني ان مزود الخدمة قد وقع في غلط و عليه المسارعة الى تعليق العمل بالشهادة، و الشهادة هنا صحيحة، و لكن البيانات الواردة فيها تخص شخصا اخر، فاذا قام الغير باستخدام الشهادة رغم علمه بالغلط شكل ذلك جريمة لاتخاذه اسما او صفة كاذبة، كأن يقوم شخص بتزوير بطاقته الشخصية او غير ذلك من الوثائق الرسمية، ثم يقدمها لمزود الخدمة، و تصدر شهادة التصديق فعلا بناء عليها... لمزيد في ذلك ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي : النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، المرجع السابق، ص١٧٦.

[٣٦]. الفصلين (٥ و ١٢) من القانون التونسي.

[٣٧]. الفصل (١٧) من القانون التونسي.

[٣٨]. اذ توجد في العمل شهادات متعددة، و كل منها يوثق امرا معينا، و هي جميعها تصدر من جهات التصديق، و مثال ذلك شهادة توثيق الاصدار ( digital time stamp) و التي توثق تاريخ اصدار التوقيع الالكتروني،

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

## المطلب الثالث - قيام المسؤولية المدنية لمزود خدمة التصديق الالكتروني

إنّ عدم وجود قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية لمزودي خدمة التصديق الالكتروني في التشريع العراقي، يدعونا الى بحث أحكام هذه المسؤولية على وفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، فإذا كانت العلاقة القانونية عقدية مثل العلاقة ما بين مزود خدمة التصديق الالكتروني والعميل صاحب الشهادة الالكترونية، فإننا نطبق احكام المسؤولية العقدية، اما إذا كان الإخلال ناشئ عن خطأ حاصل في العلاقة بين المزود والغير فان احكام المسؤولية التقصيرية هي التي تطبق، وهذا يعني أن المسؤولية التي يمكن ان تتحقق هنا، لا تكون على توصيف واحد وانما تكون عقدية اوتقصيرية بحسب الاحوال.

وعلى ذلك فاننا سنبحث مسؤولية مزود خدمة التصديق الالكترونية العقدية في فرع اول ثم نبحث مسؤولية مزود خدمة التصديق الالكترونية التقصيرية في فرع ثان كالآتي :

### الفرع الاول - قيام مسؤولية مزود خدمة التصديق الالكتروني العقدية

ما دام إصدار شهادة التصديق الإلكترونية يتم في اطار علاقة عقدية بين مزود خدمة التصديق الالكتروني كطرف، وطالب الشهادة من اصحاب التوقيع الالكتروني كطرف ثان بناء على العلاقة التعاقدية الناشئة بينهما، فان ارتكاب اي طرف من هؤلاء الاطراف خطأ – وخاصة مزود خدمة التصديق الالكتروني – فإنّ ذلك من شأنه ان يثير مسؤوليته المدنية عموما ومسؤوليته العقدية خصوصا، لتوفر شروطها واركانها.

وتثار مسؤولية مزود خدمة التصديق الالكتروني العقدية تجاه صاحب الشهادة الالكترونية نتيجة لوجود عقد التصديق الالكتروني المبرم بينهما.

وتقوم المسؤولية العقدية لمزود خدمة التصديق الالكتروني بتوفر اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبإعمال هذه الاركان وهي الخطأ العقدي الذي من اهم صوره بالنسبة لمزود الخدمة عدم اصدار الشهادة المطلوبة منه، اوالتأخر في اصدارها اواصدارها ولكن على وفق معلومات غير صحيحة كأن تكون مزورة اومغلوطة [٣٩].

والتزام مزود خدمة التصديق الالكتروني باصدار شهادة التصديق من اهم الالتزامات الملقاة على عاتقها، حسب ما يذهب اليه الفقه في فرنسا، على اعتبار ان الشهادة تنشئ علاقة بين هوية الموقع والمعطيات والبيانات المستخدمة من اجل التحقق من سلامة هذا

---

و شهادة الاذن (authorizing certificate) و التي بمقتضاها تقدم معلومات اضافية عن صاحبها ؛ كعمله و مؤهلاته و التراخيص التي يعمل بموجبها، و شهادة البيان ( attesting certificate) و التي تبين واقعة او حدث ما ؛ و وقت وقوعه، للتفصيل اكثر في هذه الشهادات ينظر :

- Froomkin: op cit. p – 7 etc.

[٣٩]. يراجع الهامش رقم ٣٥ من هذه الدراسة.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

التوقيع [٤٠]، لذا فانه حين يمتنع مزود خدمة التصديق عن إصدار هذه الشهادة دونما سبب، فان ذلك سيلحق الضرر بمن طلب هذه الشهادة، على اعتبار ان هذه الشهادة هي قوام التوقيع الالكتروني ومصدر الثقة فيه، وسبب تعويل الغير واعتماده عليه، وان الامتناع عن اصدارها سيؤدي – لا محالة – الى تجريد التوقيع الالكتروني من كل قيمة قانونية له.[٤١]

إضافة إلى أن امتناع مزود الخدمة عن اصدار الشهادة المطلوبة اوالتأخر في اصدارها يمكن ان يؤدي الى ضياع وقت طالب الشهادة، على نحويعرضه لمخاطر تجارية متعددة اقلها، حالة ضياع فرصة التعاقد الالكتروني على صفقة معينة، كأن حصل على وعد بهذا التعاقد خلال فترة عرض محددة [٤٢]، كما يمكن ان نتخيل وقوع ضرر في جانب طالب الشهادة في حال كون المركز القانوني اوالاقتصادي للطرف الاخر قويا كأن يكون من اصحاب العلامات التجارية المشهورة عالميا، مما يضفي على شهادة التصديق قدرا كبيرا من المصداقية والامان، ويجعل امتناع مزود خدمة التصديق الالكتروني عن اصدارها اوالتأخر في اصدارها سببا في حرمان طالب الشهادة من تلك المزايا.[٤٣]

كما يمكن للغير الذي اعتمد على تلك الشهادة، ان يقيم المسؤولية العقدية لمزود خدمة التصديق الالكتروني ؛ إذا كان مرتبطا بعلاقة عقدية مباشرة مع جهة التصديق، كما لوتلقى هذه الشهادة مباشرة من موقع المركز على الانترنت، فنكون هنا امام مسؤولية عقدية وليست مسؤولية تقصيرية، ولا يجوز وفق احكام القانون المدني العراقي الجمع بين المسؤوليتين ولا الدمج بينهما.[٤٤]

---

[٤٠]. Didier (G) : Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification : Analyse de la loi du 9 juillet 2001 , publiée in la preuve , formation permanant CUP, Vol 54 mars , p- 19.

[٤١]. Parisienne (S) et Trudel(J) : L'identification et la certification dans le commerce électronique , QUEBEC, éd. Yuon Blaaisint , 1996, p – 113.
متاح على الانترنت على الموقع :
- www.droittecnologye.org/doniers/goberttiersconfiance.donier.pdf

[٤٢]. Pierre (H) et Jean(M): La confiance sa nature et son rôle dans le commerce électronique , lex , électronica vol. 11. n- 2 , fall 2006.
متاح على الانترنت على الموقع :
- www.lex-electronica.org/articles/v11-2valle.mackaa/htm

[٤٣].Antoine(G) et Gobert(D): Pistes de reflextion pour une de legislation relative a la signature digital et au regime des autorité de certification.
متاح على الانترنت على الموقع :
- http/www.droit.fund.net

[٤٤]. ينظر نص المادة ( ١٦٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، و المادة ( ١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤، و المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٨، و لمزيد في ذلك ينظر د. أحمد عبد الرزاق السنهوري : ج١ نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، م٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ٢٠٠٠، ص ٨٥٨ و ما بعدها.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فالشهادة التي تحمل بيانات غير دقيقة، ستكون مبنى قرار العميل " الايجابي " بالتعامل مع حاملها اوصاحبها.[٤٥]

وقد اختلف الفقه حول طبيعة العلاقة العقدية التي تربط مزود خدمة التصديق الالكتروني والعميل طالب الشهادة، فقد ذهب البعض الى ان اصدار شهادة التوقيع يعد بمثابة بيع سلعة من البائع ( مزود خدمة التصديق الالكتروني ) الى المشتري ( العميل ) كشخص ما من أصحاب التواقيع الالكترونية المعولين.[٤٦]

في حين يذهب البعض في فرنسا الى ان هذا العقد هوعقد تقديم خدمة الكترونية ؛ لأنّ عمل جهة التصديق الالكتروني تجاه العميل اوالغير من شأنه ان يدعم مصداقية التواقيع الالكترونية وتوثيقها، وذلك يسهم في الحد من المخاطر المحتملة المترتبة على نظم السداد الالكتروني.[٤٧]

وهنا يثار تساؤل حول طبيعة التزام مزود خدمة التصديق الالكتروني " العقدي " هل هوالتزام بنتيجة اوهوالتزام ببذل عناية ؟

يكاد يجمع الفقه واغلب قوانين التجارة الالكترونية المقارنة ؛ على أن التزام جهة التصديق هوالتزام ببذل عناية وليس التزاما بنتيجة، وهذا يعود إلى التكييف القانوني الخاص بالعقد المبرم بين مركز التوثيق والعميل، حيث لا يتردد الفقه باعتباره عقد مقاولة، مشيرا الى ان الالتزامات الناشئة عن هذا العقد هي من قبيل الالتزام ببذل عناية، وبغض النظر عن مقدار العناية المطلوبة، سواء أكانت هذه العناية هي العناية المعتادة المعقولة ام عناية المحترفين .[٤٨]

وبناء على ذلك ؛ فاننا نقر ان عبء الاثبات الخاص بالاخلال بمضمون الاتفاق العقدي يقع على عاتق صاحب التوقيع الالكتروني [٤٩]، وبذلك يكون مزود خدمة التصديق الالكتروني منفذا لالتزامه باصدار شهادة تحمل بيانات دقيقة، اذا بذل العناية المطلوبة منه للتحقق من هذه البيانات مضمون تلك الشهادة، حتى ولولم يكن مضمون تلك البيانات صحيحا، وبعكسه اذا لم يكن قد بذل العناية المطلوبة منه، فانه يكون قد ارتكب خطأ عقديا يستدعي قيام مسؤوليته العقدية.

اما عكس ذلك، اذا ما اعتبرنا التزام جهة التصديق الالكتروني بتقديم شهادات تحمل بيانات دقيقة من قبيل الالتزام بنتيجة ؛ فان هذا يعني ان عدم دقة البيانات التي تحملها

---

[٤٥]. د. محمد حاتم البيات: المرجع السابق، ص ٨٣٦.
[٤٦]. د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل : الجوانب القانونية في المعاملات الالكترونية، المرجع السابق، ص١٩٠.
[٤٧]. د. محمد حاتم البيات : المرجع نفسه، ص ٨٣٧.
[٤٨]. نفس المرجع : ص ٨٣٨.
[٤٩]. نفس المرجع و المراجع الفرنسية التي أشار اليها ص٨٣٨ والهامش رقم ٦١.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الشهادة يعد إخلالا من جانب مركز التوثيق لالتزاماته العقدية، مما يحقق مسؤوليته العقدية، وعلى ذلك فان مركز التوثيق – مهما بذل من عناية لازمة للتحقق من صحة ودقة البيانات موضوع الشهادة – فانه سيعتبر مسؤولا مسؤولية عقدية، لا سيما وان البيانات التي تحملها الشهادة الصادرة عنه تقدم له في الغالب من قبل الغير، المتمثل بصاحب التوقيع الالكتروني الذي صدرت الشهادة الالكترونية لتوثيقه.

وجدير بالذكر، أنّ القانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية اعتبر التزام مزود خدمة التصديق التزاما ببذل عناية، استنادا الى ان جلّ ما يلتزم به، هوبذل العناية الكافية للتحقق من مدى صحة البيانات المقدمة من العميل [٥٠]، ويترتب على ذلك انه لا مسؤولية تذكر على مزود الخدمة في حال قام بالعناية اللازمة والمعقولة، وخاصة عندما يكون ظاهر الحال لا يدل على ان البيانات المقدمة من العميل تدعوعلى الشك في احتمال تزويرها مثلا.

وأيا كان الأمر ؛ فإننا نرى أنّ التزام جهة التصديق الالكتروني هوالتزام ذوطبيعة مزدوجة وتفصيل ذلك :

ان هذا الالتزام يمكن ان يكون التزاما بنتيجة، وذلك فيما يتعلق باصدار الشهادة حين طلبها من الطرف المعول، ويكون التزاما ببذل عناية في التحقق من مضمون الشهادة وبياناتها ومندرجاتها.

لكن التعرف على طبيعة الالتزام يتطلب في واقع الحال الرجوع الى مضمون العقد وكذلك المصلحة التي سعى الاطراف الى تحقيقها من خلاله، وعليه فقد اتجهت بعض التشريعات ومنها قانون المبادلات الالكترونية التونسي في المادة (٢٢) منه الى القول بان التزام مزود خدمات التصديق الالكتروني هوالتزام بنتيجة، بينما ذهبت قوانين اخرى الى القول بان هذا الالتزام هوالتزام ببذل عناية [٥١]، ونرى انه يجب تحديد طبيعة الالتزام الخاص بالاتفاق بين مركز اصدار الشهادات الالكترونية وعملائه بالرجوع الى بنود هذا الاتفاق المبرم بينهما.

الفرع الثاني- قيام مسؤولية مزود خدمة التصديق الالكتروني التقصيرية

قدمنا انه يمكن ألّا تكون مسؤولية جهة التصديق الالكتروني مسؤولية عقدية ؛ وإنما يمكن أن تكون تقصيرية، وهذه المسؤولية تنشأ عندما لا توجد علاقة عقدية بين جهة التصديق والغير المتضررين، ويندرج تحت وصف الغير هنا اي شخص لا تربطه علاقة مباشرة

---

[٥٠] تنص ف ٢ من المادة ٩ من القانون النموذجي على ان " يمارس عناية معقولة لضمان دقة و اكتمال كل يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها " و هو ما اخذت به المادة ١/٢٤ من قانون دبي سابق الذكر.

[٥١]. حيث تذهب هذه التشريعات الى ان تحديد ما يجب ان يبذله مزود خدمة التصديق الالكتروني، يجب ان يكون بمستوى العناية " المعقولة " المطلوبة منه قانونا، وهي عناية الشخص المعتاد، وهذا لا يكون الا في الالتزام ببذل عناية، ينظر في ذلك : التوجيه الاوربي لسنة ١٩٩٩ المادة ٢/١/٦ منه و القانون البحريني المادة ١٨/ أ منه و قانون امارة دبي في المادة ١/٢٤ منه.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بعقد ما مع مركز التصديق الالكتروني ولم يعتبر مشترط لمصلحته من عقد لتوقيع الكتروني ما [٥٢].

فالقانون هوالمصدر المباشر والرئيس لالتزامات جهة التصديق، لذلك فان اي إهمال اوتقصير يسجله على صعيد تلك الالتزامات من شأنه ان يقيم مسؤولية مزود خدمة التصديق وفقا لاحكام المسؤولية المدنية التقصيرية، متى توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وعلى ذلك فانه ينبغي على كل متضرر ان يقيم البينة على توافر اركان المسؤولية واولها وأهمها الخطأ التقصيري، اي الإخلال بالالتزام القانوني العام، المتضمن احترام حقوق الاخرين وعدم الاضرار بهم [٥٣]، وهذا الالتزام بطبيعة الحال هوالتزام ببذل عناية، والاخلال به يشكل خطأ يوجب المسؤولية، ويقوم الاخلال به اذا لم تبذل جهة التصديق العناية اللازمة من الحيطة والتبصر، وهوما يجب على الغير المتضرر إثباته واقامة البينة عليه، وذلك بإقامة الدليل على ان مركز التوثيق الالكتروني لم يبذل العناية اللازمة المعتادة وفقا لمعيار موضوعي يقاس به درجة الخطأ ان وجد[٥٤]، ولا شك بان ذلك ليس بعمل يسير على المتضرر " الغير " من سلوك مركز التصديق، لأنه اذا اثبت هذا الاخير أنه قام بالعناية المطلوبة منه يكون قد نفى خطأه.

وعلى فرض ان هذا الغير المتضرر نجح في اثبات خطأ جهة التصديق في حال اقامة البينة على ان مركز التوثيق لم يبذل العناية ولم يراع الحيطة والتبصر في التحقق من البيانات المقدمة له ( موضوع الشهادة)، فان ذلك الاثبات لا يكفي لوحده لاثبات الخطأ من جانب جهة التوثيق ؛ اذ على المتضرر ان يثبت الركن الثاني للمسؤولية اي الضرر وان ثمة ضرر محقق قد اصابه، وان هذا الضرر كان نتيجة لقيام خطأ تقصيري من جهة التصديق.

ولذلك فإنّ هذا الحال - وامام هذه المعوقات والصعوبات الكثيرة - يشكل نقطة ضعف في سياق الحماية القانونية التي يراد تقديمها للغير في بيئة التعامل الالكتروني، الامر الذي يشكل عائق من عوائق تطور وانتشار التجارة الالكترونية لأن المسؤولية بالنسبة لجهة التوثيق ستقوم على اساس المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الشخصي والتي تتطلب اثبات الخطأ من جانب مزود خدمة التصديق [٥٥] وهوامر صعب وعسير حصوله.

---

[٥٢]. د. آلاء يعقوب النعيمي : المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق على التوقيع الرقمي تجاه الغير، مجلة الحقوق البحرينية ٢٠٠٦، ص ٣٠٣ و ما بعدها.

[٥٣]. و هذا الالتزام كما يرى الدكتور السنهوري هو التزام عام ببذل عناية، مفاده ان يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير، فاذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، و كان من القدرة على التمييز بحيث يدرك انه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية، لمزيد في ذلك ينظر الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص٨٨١و ما بعدها.

[٥٤]. و وفق المعيار الموضوعي المتمثل بمعيار الرجل المعتاد، نقارن درجة خطأ الواقع مع سلوك مركز التوثيق المعتاد.

[٥٥]. المادة ٩ / ٢ من القانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية سابق الذكر و هذا الموقف نجده في قوانين التجارة الالكترونية المقارنة، قارن مع المادة ١/٢٤ من قانون امارة دبي سابق الذكر.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

لذلك أقامت بعض التشريعات منها قانون المعاملات الالكترونية، منها قانون امارة دبي لعام ٢٠٠٢ مسؤولية جهة التصديق على اساس المسؤولية المفترضة " اي على اساس فكرة الخطأ المفترض " لكن مع ذلك تبقى الصعوبات العملية كبيرة ويبقى هذا التخوف قائما حتى في حال المسؤولية عن الخطأ المفترض، وذلك لأنه حتى لواعفي المتضرر من اثبات الخطأ فهويبقى مطالبا باثبات الضرر وانه متضرر بضرر محقق فعلا.

## المبحث الثاني

## إنتفاء مسؤولية مزود خدمة التصديق الالكتروني المدنية

تنتفي مسؤولية مزود خدمة التصديق الالكتروني في حالات عديدة، بموجب القواعد القانونية الواردة في القوانين الخاصة بتنظيم التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والاتفاقيات الدولية، وسنتولى بحث هذه الحالات في المطالب الآتية :

### المطلب الأول- خطأ الطرف المعول " طالب الشهادة "

إنّ خطأ طالب الشهادة الالكترونية ينفي العلاقة السببية بين فعل جهة التصديق والضرر الحاصل ؛ فإذا كان خطأ طالب الشهادة هووحده السبب في إحداث الضرر " وهوامر مألوف في المعاملات التي تجري عبر شبكة المعلومات والاتصالات الالكترونية " كأن يطلب الطرف المعول الشهادة الالكترونية من خلال ربط حاسوبه الالكتروني مع تلك الشبكة، ويقوم حاسوبه بدوره بحوار تفاعلي مع برنامج حاسوبي من الجهة الاخرى [٥٦]، وهويقوم بمعالجة وتعديل البيانات الخاصة بالسؤال المطروح وطرح البيانات المقصودة الى ان يصل الى النتيجة المطلوبة والتي يحتاجها الطرف المعول.

وعلى ذلك يجب ان يكون هذا الطرف المعول على دراية كافية بقدرة وكفاءة الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، لأن نجاح الاستفسار واصدار الشهادة يتوقف على كفاءة ومهارة من يديرون النهاية الطرفية.[٥٧]

ويتمثل خطأ الطرف المعول مثلا بعدم الاستخدام الصحيح للبيانات المطلوبة منه اوالوصول الى الرمز المقصود اوالاستفسار في ساعات عمل خاطئة اوعدم مراعاة الشروط التقنية للطلب اوتقديم بيانات خاطئة يترتب عليه تقديم شهادة غير صحيحة اوعرض إجابات غير دقيقة.

---

[٥٦]. كأن يكون ذلك البرنامج وسيطا الكترونيا و الذي هو :" برنامج حاسوبي معد بوسائل الكترونية لغرض التنفيذ التلقائي لاجراء معين او الاستجابة لامر بصفة كلية او جزئية يتعلق بتداول رسالة بيانات الكترونية دون الحاجة الى تدخل بشري"... لمزيد من التفصيل في ذلك ينظر د. صدام فيصل المحمدي : الوسيط الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق البحرينية، م ٨، ع ١، يناير ٢٠١١،ص٨٥٢.

[٥٧]. د. عادل ابو هشيمه محمود حوته : عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٤، ص٢٢١.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وخطأ المضرور هنا وفق القواعد المقررة في القانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية [٥٨]، ينفي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي لا تثار مسؤولية الطرف الاخر المدنية، حيث يتحمل الطرف المعول المسؤولية القانونية لتخلفه عن اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتحقق من موثوقية التوقيع الالكتروني، اواتخاذ خطوات معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة اووقفها اوالغائها اولم يراعي القيود التي تتضمنها تلك الشهادة .

وعلى ذلك تذهب التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية الى ان خطأ العميل يمكن ان يؤدي الى نفي المسؤولية عن مزود خدمة التصديق الالكتروني، فقد ذهبت المادة(٢١) من القانون الاماراتي [٥٩] الى القول بأنه " عندما يكون التوقيع الالكتروني معززا بشهادة، فان الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة، وما اذا كانت معلقة اوملغاة ومن مراعاة اية قيود فيما يتعلق بتلك الشهادة ".

وقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة الى ان " لتقرير ما اذا كان من المعقول لشخص ان يعتمد على توقيع اوشهادة يولي الاعتبار اذا كان مناسبا الى :

أ- طبيعة المعاملة المعنية والتي قصد تعزيزها بالتوقيع الالكتروني.

ب- قيمة اوأهمية المعاملة المعنية متى كان ذلك معروفا.

جـ - ما اذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الالكتروني اوالشهادة قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى امكانية الاعتماد على التوقيع الالكتروني اوالشهادة.

د- ما اذا كان التصرف الذي يعتمد على التوقيع الالكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة للتحقق من ان التوقيع الالكتروني معزز بشهادة اوكان من المتوقع ان يكون كذلك.

هـ - ما اذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع اوالشهادة قد عرف اوكان عليه ان يعرف ان التوقيع الالكتروني اوالشهادة قد عدلت اوألغيت ".

وهذه الحالات يمكن ان يكون خطأ الطرف المعول سببا في قطع العلاقة السببية بين الخطأ الحاصل والضرر المرتكب مما يعفي جهة التصديق من المسؤولية المدنية.[٦٠]

المطلب الثاني- عدم وقوع اي اهمال من جانب مزود خدمة التصديق

إذا أثبت مزود خدمة التصديق انه لم يقع منه إهمال ؛ فان المسؤولية المدنية تنتفي، وتفصيل ذلك، هوان جهة التصديق تلتزم بمجموعة التزامات محددة ألزم المشرعون في

---

[٥٨]. المادة ١١ من اليونسترال سابق الذكر.

[٥٩]. قانون المعاملات الالكترونية الاماراتي الصادر سنة ٢٠٠٦. و هي مشابهة لنص المادة (٢١/ ٢) من قانون امارة دبي لسنة ٢٠٠٢ ،

[٦٠]. قارن مع المادة ١٨ / ٢/ب من قانون التجارة الالكترونية البحريني سابق الذكر.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

القوانين المقارنة جهات التصديق ان تتقيد بها [٦١]، وسنتناول أهم ثلاثة التزامات يمكن ان تظهر بها فرضية الاهمال ممن عدمه، وكما يأتي :

أ- التأكد من صحة البيانات المدونة في الشهادة :

حيث ان أهم واجب لجهة التصديق الالكتروني هوالتأكد من هوية الموقع وصحة توقيعه وسلطته في التوقيع، وهذا الواجب يمثل غاية الأطراف المعولة من اللجوء الى تلك الشهادات، لذا فان الجهة التي تصدر تلك الشهادات يجب ان توجد فيها بيانات صحيحة، [٦٢] وعادة ما تعتمد جهة التصديق في كتابة بيانات الشهادة على الوثائق المقدمة من ذوي الشأن [٦٣].

ويرى الفقه ان جهة التصديق لا تكون مسؤولة الا عن البيانات الصحيحة التي يقدمها لها العميل، الا ان على جهة التصديق فحص البيانات المقدمة اليها من خلال الوثائق المرسلة والتحري فيما اذا كانت تلك البيانات مزورة اومغلوطة، فاذا ثبت التزوير من قبل مقدم الوثائق، فانه لا تقع على عاتق الجهة التي اصدرت الشهادة اية مسؤولية، اذا كان ظاهر هذه البيانات لا يدل على تزويرها اوانتهاء سريانها بصورة معقولة [٦٤]، فإذا تبين للجهة تزوير البيانات المقدمة اوالوثائق التي تتطلبها الشهادة فعليها الامتناع عن إصدار الشهادة، فإذا امتنعت لا تكون مسؤولة، وتعفى من اية مسؤولية قد تنشأ بسبب هذا الامتناع.

ولا تقف مسؤولية الجهة الى هذا الحد بل يجب عليها المحافظة على البيانات التي وردت بالشهادة وتغييرها وتحديثها كلما اقتضى ذلك، ولوتطلب الامر تحديثها يوميا.[٦٥]

ب- التزام مزود خدمة التصديق بالسرية :

والمراد بالسرية في هذا المجال ؛ الحفاظ على البيانات الشخصية المقدمة من قبل العميل الى الجهة المختصة بإصدار الشهادات، والبيانات الشخصية هي البيانات ذات الطابع الشخصي للعميل صاحب الشهادة والتي تتمثل بالمعلومات المتصلة بشخص محدد الهوية اوقابل للتحديد،[٦٦] ويقتصر استخدام الجهة التي تصدر الشهادات الالكترونية، للبيانات

---

٦١. قارن مع المادة ١٨/ ٢/ أ من قانون التجارة البحريني الالكترونية سابق الذكر.

٦٢. Fauss (A) : La signature électronique , transaction et confiance sur internet , dunod , paris , 2001, p – 97.

٦٣. و هناك وسيلتان يتمكن من خلالها ذوو الشأن من ارسال الوثائق المطلوبة الى الجهة التي تصدر الشهادة، الاولى عن طريق البريد العادي، اما الثاني فيتم ارسالها عم طريق الانترنت بواسطة البريد الالكتروني، و في بعض الاحيان يطلب مزود الخدمة – لاصدار بعض الشهادات – الحضور الشخصي للعميل امامه للحصول على المعلومات او البيانات.

٦٤. د. عيسى غسان الربضي : القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة – عمان ٢٠٠٩، ص١٣٢.

٦٥. Fauss : op cit , p- 99. .

٦٦. وقد ذهب الى ذلك قانون المبادلات التونسي في الفصل ١٥و الذي ينص على " يتعين على مزودي خدمات المصادقة الالكترونية و اعوانهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت اليهم في اطار تعاطي انشطتهم...." وهو نفس اتجاه القانون الاردني الخاص بالمعاملات الالكترونية في المادة ٢٧ منه و قانون

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المسلمة اليها، على الحدود الضرورية لإصدار الشهادة وحفظها، أواخذ موافقة الشخص المعني اذا رغب في معالجة تلك البيانات خارج حدود إصدار الشهادة [٦٧].

وذهبت بعض التشريعات العربية [٦٨]، إلى حظر إفشاء أي معلومة يحصل عليها مزود خدمة التصديق الالكتروني بسبب طبيعة عمله إلا بموافقة صاحب الشأن الخطية اوالالكترونية اوبقوة القانون، كما لوصدر حكم قضائي يجيز إفشاء المعلومات الخاصة بالعميل.[٦٩]

وقد ألزمت اغلب التشريعات الجهة التي رخص لها باصدار الشهادات بعدم افشاء البيانات اوالمعلومات الخاصة بصاحب التوقيع الالكتروني اوالوسائط الالكترونية، والتي قدمت لها بحكم عملها مع صاحبها للغير اواستخدامها لغير الغرض الذي قدمت من اجله، وتتعرض الجهة المخلة بهذا الالتزام الى العقوبات الجزائية المقررة وفق هذه القوانين.

٣ - الالتزام بايقاف العمل بالشهادة اوإلغاءها :

اذا توفرت لدى جهة التصديق سبب يقيني يدعوالى إيقاف العمل بالشهادة اوتعليق العمل بها اوحتى الغائها، فيجب عليها ان لا تتوانى عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك، فقد يتضح لمزود خدمة التصديق الالكتروني وجود تغيير جوهري في بيانات الشهادة، كما لوعلمت بتزوير الوثائق المقدمة لها من ذوي الشأن، اوتبين لها من تحرياتها ان الشخص الذي صدرت الشهادة باسمه فقد اهليته اوافلس اوفقد وظيفته.

وتنص التشريعات المقارنة على حالات تعليق العمل بالشهادة وحالات إلغائها، فنجدها مثلا تذكر حالات تعليق العمل بالشهادة بـ :

١ - بناء على طلب صاحب الشهادة ، وصاحب الشهادة هوالشخص ذاته الذي طلب إصدارها ابتداء اومن يمثله قانونا سواء كان شخصا طبيعيا اومعنويا.[٧٠]

---

التوقيع الالكتروني المصري في المادة ٢١منه، و قانون امارة دبي في المادة ٣١ منه بفقرتيها الأولى و الثانية.

[٦٧]. و جعل المشرع التونسي في الفصل ٥٢ منه افشاء المعلومات جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية.

[٦٨]. حيث ذهب المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني المادة ٢١ منه الى أن " بيانات التوقيع الالكتروني و الوسائط الالكترونية و المعلومات التي تقدم الى الجهة المرخص لها باصدار شهادات التصديق الالكتروني سرية، و لا يجوز لمن قدمت اليه او اتصل بها بحكم عمله افشاؤها للغير او استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله.

[٦٩]. و قد ذهبت المادة ٣١ من قانون امارة دبي للمعاملات الالكترونية الى " أ- يعاقب كل شخص تمكن بموجب اية سلطات ممنوحة له في هذا القانون من الاطلاع على معلومات في سجلات او مستندات او مراسلات الكترونية، و افشى متعمدا ايا من هذه المعلومات بالحبس و بغرامة لا تجاوز ١٠٠٠٠٠درهم، او باحدى هاتين العقوبتين . و تكون العقوبة الغر امة لا تجاوز ١٠٠٠٠٠درهم في حالة تسببه باهماله في افشاء هذه المعلومات. ب - يستثنى من احكام الفقرة أ من هذه المادة حالات التصريح التي تتم لأغراض هذا القانون، او اية اجراءات جزائية حول جرم ارتكب بالمخالفة لأي قانون، او لأغراض الاوامر الصادرة عن اية سلطة قضائية ".

[٧٠]. الفصل ٢٠ من القانون التونسي.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٢ - اذا كانت الشهادة قد صدرت بناء على معلومات مغلوطة اومزيفة، فإذا قام العميل باستخدام الشهادة رغم علمه بالغلط الحاصل فيها ؛ شكل ذلك جريمة لاتخاذه اسما وصفة كاذبة .

والمعلومة المزيفة هي معلومة غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع، كأن يقوم شخص بتزوير بطاقته الشخصية اوغير ذلك من الوثائق الرسمية ثم يقدمها لمزود الخدمة وتصدر شهادة التعريف بناء عليها.[٧١]

٣ - ان تستعمل الشهادة لغرض " التدليس " ؛ كأن يعمل صاحبها على إصدارها بموجب بيانات غير صحيحة لكن يقصد ان يستعملها لتحقيق غرض غير مشروع، كأن يقنع الطرف الاخر بامتلائه ماليا الامر الذي يدفعه الى التعاقد معه.[٧٢]

وفي الواقع العملي تعمل الجهات المختصة بإصدار الشهادات على وضع أرقام الشهادات الموقوف العمل بها اوالملغاة في لائحة مؤرخة على مواقعها الالكترونية، حيث يتسنى للجميع تحديد الشهادات المعلق العمل بها اوالملغاة وهذه اللائحة قد تكون مختصة بنوع معين من الشهادات اوتكون عامة وقد تكون خاصة بجهة معينة اومجموعة من الجهات.

٤ - إذا ثبت تغيير بيانات الشهادة: والغرض من ذلك مطابقة البيانات لحالة واقع العميل صاحب الشهادة، ولكي تبقى الشهادة صحيحة طيلة فترة سريانها، فالمفروض انه اذا ما طرأ اي تغيير على هذه البيانات وجب على صاحب الشهادة إعلام الجهة التي أصدرتها بالتغييرات التي حصلت عليها، فان تقاعس عن ذلك فان من حق تلك الجهة تعليق العمل بالشهادة لحين تصحيح البيانات التي طرأت عليها.[٧٣]

أما حالات إلغاء العمل بالشهادة فهي :

١ - طلب صاحب الشهادة : وهذا امر مرتبط بصاحب الشهادة لأنه هوالمعني بها اولا وتقدم بطلب اصدارها ابتداء، لذلك يمكن ان تلغى بناء على ارادته لأنها تحمل الصفة الشخصية لصاحبها وبالتالي هوالمعني بالغائها.[٧٤]

ويمكن ان يقدم العميل صاحب الشهادة الى طلب الغاء شهادته اذا ما حصل انتهاك لمنظومة احداث التوقيع الالكتروني مثلا، اوان يصرف العميل النظر عن الشهادة لانتفاء الغاية من اصدارها، وتقوم الجهة بعد ذلك بالغاء الشهادة بناء على طلب العميل نفسه اومن يمثله قانونا، حتى وان تعلق بالشهادة حق للغير، لعدم وجود علاقة بين الغير والجهة التي

---

[٧١]. د. عبد الفتاح بيومي حجازي : النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، المرجع السابق، ص١٧٦.
[٧٢]. نفس المرجع، ١٧٥.
[٧٣]. الفصل ٢٠ من القانون التونسي سابق الذكر.
[٧٤]. الفصل ٢١ من القانون التونسي سابق الذكر.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

اصدرت الشهادة، وليس للمتضرر سوى مراجعة صاحب الشهادة ومطالبته بالتعويض عما اصابه من ضرر جراء الغاء الشهادة.

٢ - اذا تأكد لجهة التصديق وفاة صاحب الشهادة اوانحلال الشخص المعنوي، لأن الشهادة – كما سبق بيانه - تحمل الصفة الشخصية للعميل وبالتالي فليس هناك من داع لوجودها ويجب إلغاؤها، فاذا ما الحق الغير ضررا بسبب هذا الالغاء فليس عليه سوى الرجوع الى الورثة اوالشركاء لمطالبتهم بالتعويض.[٧٥]

٣ - كما تلغى شهادة التصديق بعد تمحيص دقيق في اي حالة من حالات التعليق السابق ذكرها، اذا ما ثبت للجهة اي حالة من الحالات المذكورة فتلغيها بشكل دائم.

فإذا قام مزود خدمة التصديق بتنفيذ هذه الالتزامات وتقيّد بها فإنه تنتفي مسؤوليته ويعفى منها لقيامه بالمطلوب وتنفيذ التزامه هذا على اكمل وجه، وبخلاف ذلك يتحمل المسؤولية كاملة ويلزم بتعويض الاضرار التي تصيب حامل الشهادة وللغير المضرور أيضا من الشهادة المعلق العمل بها اوالملغاة، ولم يتم ذكرها اوالإشارة الى ارقامها ضمن القائمة التي سبق ذكرها، بحيث لم يتم التأكد من فاعليتها اومطابقتها لواقع حال العميل صاحب الشهادة، وهذه الالتزامات المتقدمة هي التزامات بوسيلة وليست التزامات بنتيجة، وهذا ما تشير اليه اتفاقية اليونسترال لعام ٢٠٠١ التي تنص على ان " يتعين على مقدم خدمات التصديق... ب- ان يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها اومدرجة في الشهادة "[٧٦]وهذا يعني ان الجهة تقوم بما يضمن عناية معقولة وخلافه تتحمل المسؤولية.

وجدير بالذكر هنا ؛ ان بعض الفقه يرى ان الاتجاه القانوني الذي يقضي باعفاء مزود خدمة التصديق الالكتروني من المسؤولية هنا – محل نظر – ونحن نؤيده في ذلك، لأن مزود الخدمة في مثل هذه الاحوال سيتملص وبسهولة من مسؤوليته، بمجرد انه ينفي الاهمال من جانبه باثباته انه بذل العناية المعتادة اللازمة والكافية لضمان دقة واكتمال البيانات المقدمة من العميل، مما له صلة بالشهادة وما يتعلق بها، ومما يساعد مزود الخدمة على التهرب من هذه المسؤولية وضعه كشخص اعتباري عام اوخاص بما له من إمكانيات مالية وموارد بشرية قادرة على نفي اي اهمال من جانبه، وحسب هذا الاتجاه سيكون التعويض للمتضرر بالنتيجة مستحيلا – على حد قول أنصار هذا الاتجاه – لأن المتضرر المكلف بعبء اثبات الخطأ في جانب مزود خدمة التصديق امام حائل دائم، والصحيح كما نرى هواعفاء المتضرر من اثبات الخطأ في جانب المركز في مثل هذه الحالة، وان تكون مسؤولية المركز قائمة على الخطأ

---

[٧٥]. الفصل ٢١ من القانون التونسي سابق الذكر.
[٧٦]. المادة ٩ /١/ ب من اتفاقية القانون النموذجي للتوقيعات الالكترونية سابقة الذكر.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المفترض، وفي ذلك يسر في اثبات الضرر من قبل المتضرر، وتماشيا مع القواعد العامة في المسؤولية المفترضة.[٧٧]

وعلى الرغم من ان مزود الخدمة يتبع معايير وأساليب متعددة واجراءات عديدة متشددة لمنع وقوع مثل هذه الحالات وغيرها ؛ الا انه يمكن ان نتصور الفرضيات الاتية :

١ - استغلال احد الموظفين التابعين لمزود خدمات التصديق لوظيفته في إصدار وثائق تصديق مزورة،[٧٨] اوافشاء المعلومات ذات الطابع الشخصي لأصحاب الشهادات، والتي يفترض بمزود خدمات التصديق الالتزام بسريتها.

٢ - ارتكاب أحد موظفي مزود خدمة التصديق خطأ على نحوادى الى اصدار شهادة توثيق غير صحيحة، بسبب فشله في حماية البيانات الخاصة بالتوقيع الالكتروني لمزود التصديق التابع له على نحوادى الى اختراقه من قبل الغير، الذي انشأ شهادة تصديق مزورة .[٧٩]

٣ - استعمال وثائق مزورة من قبل شخص ما ؛ منتحلا في ذلك هوية احد اصحاب التوقيعات الالكترونية المعتمدة من قبل المركز.

ففي هذه الأحوال تقوم مسؤولية مزود خدمة التصديق الالكتروني في مواجهة العميل اذا ما أصاب هذا العميل ضررا جراء هذا الخطأ.

## المطلب الثالث - خطأ صاحب الشهادة

وخطأ العميل صاحب التوقيع الالكتروني، وهوالمستفيد من شهادة التصديق الصادرة بصدد توقيعه الالكتروني، يمكن ان يكون سببا في إعفاء مزود خدمة التصديق الالكتروني الكلي اوالجزئي من المسؤولية، عندما يكون قد تسبب بالاضرار اللاحقة بها وساهم خطأه في حصول الحادث الضار، ووفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية؛ يؤدي خطأ صاحب التوقيع أما إلى إعفاء مزود خدمة التصديق الالكتروني من المسؤولية إذا أدى هذا الخطأ الى استحالة التنفيذ، اوالى الإعفاء الجزئي اذا تسبب خطأ العميل صاحب الشهادة بالتأخير.

حيث الزم قانون اليونسترال النموذجي للتوقيعات الالكترونية [٨٠] "على كل موقع ان يمارس عناية معقولة لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به، وان يبادر دون تأخير - غير مبرر - الى استخدام الوسائل التي يوفرها مزود خدمات التصديق، بمقتضى المادة (٩) من القانون النموذجي [٨١] اوعلى اي نحواخر، الى بذل جهود معقولة الى

---

٧٧. د. محمد حاتم البيات : المرجع السابق، ص ٨٣١.
٧٨. نفس المرجع. و المراجع التي يشير اليها، ص٨٣١.
٧٩. د. ابراهيم دسوقي ابو الليل : الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية...، المرجع السابق، ص٢٠١.
٨٠. المادة ٨ منه تحت عنوان سلوك الموقع.
٨١. و جاء في المادة ٩ من اليونسترال تحت عنوان " سلوك مقدم خدمات التصديق ما نصه :

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

إشعار اي شخص يجوز للموقع ان يتوقع منه على وجه معقول ان يعول على التوقيع الالكتروني اوان يقدم خدمات تأييدا للتوقيع الالكتروني، وذلك في حالة :

١ - معرفته بأن بيانات إنشاء توقيعه الالكتروني قد تعرضت للشبهة، كأن يحصل انتهاك لمنظومته الخاصة بإحداث التوقيع الالكتروني.

٢ - كون الظروف المعروفة لدى الموقع تؤدي الى احتمال كبير بأن بيانات إنشاء التوقيع ربما تكون قد تعرضت الى ما يثير الشبهة ".

ويجب ان يمارس صاحب التوقيع الالكتروني عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الى مزود خدمات التصديق من تأكيدات مادية اوبيانات ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها اويتوخى ادراجها في الشهادة، وهويتحمل المسؤولية اذا تخلف عن اداء هذه الالتزامات اوالاشتراطات.

المطلب الرابع - عدم حصول الضرر

لاشك ان مبنى المسؤولية المدنية هوحصول ضرر محقق واقع على شخص محدد يستوجب التعويض، ولما كانت مسؤولية مزود خدمة التصديق الالكتروني تقوم نتيجة الاخلال بالالتزام الملقى على عاتقها ببذل عناية معقولة لضمان سلامة واكتمال ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بشهادة المصادقة الالكترونية.

وبذلك تقوم مسؤوليتها لمخالفتها هذا الواجب على اساس الخطأ المتمثل بخرق واجب العناية المعقولة المطلوب منها مراعاته، اي اخلال جهة التصديق بضمان صحة شهادة المصادقة الالكترونية، الا ان مجرد خطأ اواهمال مزود الخدمة لا يترتب عليها مسؤوليته وانما

---

١- حيثما يوفر مقدم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع الكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار اليه :
أ- ان يتصرف وفق التأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته و ممارساته. ب- ان يمارس عناية معقولة لضمان دقة و اكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها أو مدرجة بالشهادة. جـ. ان يوفر وسائل يكون الوصول اليها متيسرا بقدر معقول و تمكن الطرف المعول من التأكد من الشهادة، مما يلي :
١- هوية مقدم خدمات التصديق. ٢- ان الموقع في الشهادة كان يسيطر على بيانات انشاء التوقيع في الوقت الذي اصدرت فيه الشهادة. ٣- ان بيانات التوقيع كانت صحيحة في الوقت الذي اصدرت فيه الشهادة او قبله.
د- ان يوفر وسائل يكون الوصول اليها متيسرا بقدر معقول و تمكن الطرف المعول من التأكد عند الاقتضاء من الشهادة او من سواها مما يلي : ١- الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع. ٢- وجود اي تقييد على الغرض او القيمة التي يجوز ان تستخدم من اجلها بيانات إنشاء التوقيع او تستخدم من اجلها الشهادة. ٣- ان بيانات انشاء التوقيع صحيحة و لم تتعرض لما يثير الشبهة. ٤- وجود اي تقييد على نطاق او مدى المسؤولية التي اشترطها مزود خدمات التصديق. ٥- ما اذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم اشعار بمقتضى الفقرة ١ / ب من المادة ٨ من هذا القانون. ٦- ما اذا كانت تتاح خدمة الغاء آنية.
هـ - ان يوفر حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية د / ٥ وسيلة للموقع لتقديم اشعار بمقتضى الفقرة ١/ب من المادة ٨ من هذا القانون ان يتضمن حيثما تقدم الخدمات بمقضى الفقرة د/٦ اتاحة خدمة الغاء آنية.
و- ان يستخدم في اداء خدماته نظما و اجراءات و موارد بشرية جديرة بالثقة.
٢- يتحمل مقدم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

يجب ان يترتب على ذلك ضرر محقق يلحق بالغير الذي اعتمد على شهادة التصديق اعتمادا معقولا.

وبموجب القواعد العامة ؛ فان الغاية من اقامة المسؤولية المدنية هي توفير السند القانوني للتعويض على الدائن بموجب الاضرار اللاحقة به نتيجة خطأ المدين [٨٢]، وقد اشترطت القواعد العامة للتعويض ان يتحقق وقوع الضرر، وان يكون منسوبا الى المدين والا فقد التعويض لأحد مقوماته مما يحول دون قيام المسؤولية على عاتق المدين.

المطلب الخامس - ثبوت السبب الاجنبي

والسبب الاجنبي بصورتيه القوة القاهرة وفعل الغير، اذا ما توفر لا يتحمل مزود الخدمة اية مسؤولية، متى ما اثبت انه لم يقترف اي خطأ اواهمال، وانه التزم بالأصول الفنية في عمله بما فيها مراعاة الأنظمة والقوانين التي تحدد الجوانب الفنية والادارية في اصدار الشهادات، ونبحث في هذا الفرض صور اعفاء مزود خدمة التصديق الالكتروني من المسؤولية في فرعين كالآتي :

الفرع الأول - القوة القاهرة

حيث تعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية العقدية وفق القواعد العامة في القانون المدني العراقي، في حال تحقق شروطها، وحالت دون تنفيذ جهة التصديق لالتزاماتها التعاقدية.

والمدين وهوالملزم باثبات القوة القاهرة والمتمثل بجهة التصديق الالكتروني هوالملزم باثبات القوة القاهرة وشروطها والتي من اهمها :

- الشرط الاول :عدم توقع الحدث :

حيث يجب ان يكون الحدث الذي منع جهة التصديق من اصدار الشهادة مثلا، غير متوقع عادة وقت طلب الشهادة، اي ليس ضمن ما يمكن ان يحدث في الظروف العادية، وقد يحدث ان يكون الحدث غير المتوقع لا يحمل هذه الصفة عند ابرام العقد، ولكن عند تنفيذ العقد يصبح بالامكان توقعه، عندها لاشك يطلب من مزود خدمة التصديق الالكتروني اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حدوثه، ولا يعفى من المسؤولية الا اذا اثبت انه بالرغم من توقعه لم يكن بإمكانه مقاومته، وذهب القضاء في فرنسا في قرارات عديدة، الى ان التذرع بالقوة القاهرة يكون مقبولا اذا كان الحدث في اي حال غير قابل للمقاومة وان كان متوقعا.[٨٣]

-الشرط الثاني :عدم امكانية دفع الحدث :

---

[٨٢]. قارن معه أحكام المادة ١٦٩ /١ من القانون المدني العراقي سابق الذكر.

[٨٣].Cass civ 10 oct 1972 D. 1973. 379. et Cass civ 26 mai 1982. 19 mars 1985. B.3 , n - 27. Civ 21 Jan 1981. J C P. 1982 note Dejean de la batie.Cass civ 7 juin 1989 B 3 , n 128 et Civ 13 oct 1971 ,D , 1972 , 75.

فلكي يؤخذ بالقوة القاهرة يجب على مزود الخدمة ان يثبت عدم تمكنه من دفع الحدث الذي تسبب بعدم تنفيذه لالتزاماته، وهوما يعني ان ابعاد الحدث كان خارجا عن مقدوره بالنظر لوضعه الشخصي اولطبيعة هذا الحدث، فاذا ما حصل حريق في مركز ادارة مزود خدمة التصديق الالكتروني، أوحصل احتلال للموقع الذي يباشر فيه اعماله اوتم مصادرة الاجهزة من قبل السلطة، فان هذا الحدث يكون غير قابل للدفع يمكن ان يوصف بالقوة القاهرة، وينظر الى هذا الحدث بصورة موضوعية لتحديد ما اذا كان قابلا للدفع ام لا، فاذا كان بطبيعته غير قابل لذلك ؛ شكّل قوة قاهرة، أما اذا كان بامكان مزود الخدمة دفعه – كما لواتخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهته - فان حدوثه لا يعفيه من مسؤولية تنفيذ التزاماته، كما لا يعفى المزود من التنفيذ اذا كان الحدث الطارئ من شأنه فقط ان يجعل التنفيذ صعبا اومرهقا للمدين.

وترتبط قدرة مزود خدمة التصديق الالكتروني بدفع الحدث بإمكانية توقعه عند توقيع العقد، فإذا كان بإمكانه توقع الحدث في ذلك الوقت، فلا مجال للتذرع بالقوة القاهرة [٨٤]، بالنظر الى إمكانية اتخاذ التدابير الواقية منه.

- الشرط الثالث : الطابع الخارجي للحدث :

والحدث لكي يشكل قوة قاهرة يجب ان يكون منبثقا من عامل خارجي، بحيث لا يمت لمزود خدمة التصديق الالكتروني بصلة، باعتباره اذا كان السبب بوقوعه بفعل خطئه اوإهماله ؛ يكون مسؤولا عن نتائجه، لان التزامه هوالتزام ببذل عناية " معقولة " وبالتالي فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى ان القوة القاهرة تنفي المسؤولية فيما اذا كانت السبب الوحيد للضرر، اذا ساهم فعل من يتذرع بها في إحداث النتيجة اوجعل أضرارها اكثر فداحة، اقتضى خفض نسبة المسؤولية وبالتالي التعويض عن الضرر.[٨٥]

ففي حال تحققت الشروط المتقدم ذكرها للقوة القاهرة ؛ يعفى مزود خدمة التصديق الالكتروني وفق القواعد العامة في المسؤولية العقدية نتيجة لاستحالة قيامه بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بشهادة التصديق الالكترونية [٨٦]، الا في الحالات التي يكون فيها مزود خدمة التصديق متفقا مع العملاء بان يلتزم بضمان اصدار الشهادة حتى لوحدثت قوة قاهرة يمكن ان تعيق عمله، لأن التذرع بالقوة القاهرة ليس من النظام العام فيبقى الإطراف أحرار في تحديد نطاق المخاطر التي يتحملونها اويعفون منها.

---

[٨٤]. و هو ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في قضائها، لمزيد ينظر :

- Cass civ , 7 mars 1966 , J C P , 1966 , 14878 , OBS , ET Cass civ 9 mars 1994 , J C P, 1994 5 1227.

[٨٥]. Cass civ 13 mars 1957 , J C P , 1957. 10084.

[٨٦] . و قد اورد المشرع في امارة دبي نصا يتضمن هذا المعنى حين نصت المادة ٢٤/٥/ أ على ان "لا يكون مزود خدمات التصديق مسؤولا عن اي ضرر :...ب : اذا اثبت... أن الضرر نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه "

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

## الفرع الثاني- فعل الغير

والغير المقصود به هنا كل طرف أجنبي عن العلاقة بين مزود خدمة التصديق الالكتروني والطرف المعول طالب الشهادة [٨٧]، بحيث يكون الفعل الذي قام به هذا الغير سببا في عدم إصدار الشهادة اوحصول الضرر، ويتحمل هذا الغير مسؤولية الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد مسؤولية تقصيرية، ويعفى مزود الخدمة من تعويض هذه الإضرار بسبب تدخل هذا الغير وقيامه بالحيلولة دون تنفيذه لواجباته، وليس بالضرورة ان يتصف فعل الغير بالخطأ، وإنما يكفي ان يكون قد ساهم بصورة مباشرة اوغير مباشرة في الحيلولة دون قيام مزود الخدمة بالتزاماته.

من كل ما تقدم ؛ فان تطبيق القواعد العامة في القانون المدني، يقتضي منا القول ان مزود خدمة التصديق الالكتروني لا يسأل متى ما اثبت انه لم يقترف اي خطأ اواهمال [٨٨]، اوان الضرر نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وذلك بان يثبت مزود الخدمة بانه التزم بالاصول الفنية في عمله، بما فيها مراعاة القوانين والانظمة التي تحدد الجوانب الفنية والادارية في اصدار الشهادات، ومع ذلك حدث الضرر كأن يعزى ذلك الى قوة قاهرة اوحادث فجائي اوسبب اجنبي، والاخير هوكل امر لا يد لمزود خدمة التصديق الالكتروني في حصوله، ويكون هوالسبب في حصول الضرر وهويقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر في حالة توفره.

وهذا السبب الاجنبي نفسه قد يكون قوة قاهرة كحرب اوفيضان اوزلزال اوحادث فجائي و يمكن ان يتمثل بفعل المضرور نفسه اوفعل الغير. [٨٩]

ولا شك ان عدم تحمل مزود خدمة التصديق الالكتروني المسؤولية المدنية بالتعويض متى كان مصدره سبب اجنبي اوفعل المضرور نفسه اوغير ذلك، كما لواثبت انه لم يخالف اويقع منه اهمال، فان ذلك يتفق واعتبارات العدالة التي تأبى ان يتحمل شخص تبعة التعويض عن ضرر لم يكن هومصدره اوسببا في حصوله. [٩٠]

لذلك فان القانون النموذجي للتجارة الالكترونية قد رفع تبعة المسؤولية عن مزودي خدمات التصديق الالكتروني، متى كان ذلك الطرف المتعامل بالشهادة يجب عليه اتخاذ الخطوات المناسبة والمعقولة للتأكد من مصداقية التواقيع الالكترونية، اوالتأكد من صلاحيتها متى ما كانت هذه الصلاحية موضوع الشهادة هي المقصودة، للتعرف على الشهادة فيما

---

[٨٧]. ينظر د. الاء يعقوب النعيمي : المسؤولية المدنية لمجهز خدمات التصديق، المرجع السابق، ص٣٠٣.
[٨٨]. و قد اورد المشرع في امارة دبي نصا يتضمن هذا المعنى حين نصت المادة ٥/٢٤/ ب على ان "لا يكون مزود خدمات التصديق مسؤولا عن اي ضرر :...ب : اذا اثبت انه لم يقترف اي خطأ او اهمال..."
[٨٩]. د. بيومي حجازي : المرجع السابق، ص ٢٢٣.
[٩٠]. د. بيومي حجازي : المرجع نفسه، ص ٢٢٤.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

لوكانت معلقة اوملغاة في وقت الطلب، أولم يراعي القيود المفروضة اوالمطبقة على هذه الشهادة فلا يسأل مزود الخدمة عنها.[٩١]

المطلب السادس - الإعفاء الاتفاقي

يكون الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية العقدية سواء بالاتفاق على الاعفاء منها اوالتخفيف منها مشروعا، ما لم يرد نص قانوني يمنعه، [٩٢] اوكان بندا تعسفيا كأن يورد مزود خدمة التصديق الالكترونية نصا ينفي فيه اويحد من مسؤوليته بصورة غير ملائمة في حال عدم قيامه بأحد الالتزامات المفروضة عليه اوتنفيه لها بصورة سيئة، وبصفة عامة لا يعمل بالبند المعفي من المسؤولية اذا كان يعفي مزود خدمة التصديق الالكتروني من التزامات اساسية تضمنها العقد المبرم بينه وبين الموقع اوالطرف المعول، لأن هذا البند يعطل الغايات التي ابرم لأجلها العقد، والتي لولاها لما قام العقد.

وقد نصت اتفاقية الاونسترال لعام ٢٠٠١ في الالتزامات المفروضة على مزود خدمات التصديق على ضرورة بيان اي تقييد على نطاق المسؤولية التي يتحملها مزود خدمات التصديق بقولها " ١-... يتعين على مقدم خدمات التصديق... د- أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد عند الاقتضاء من الشهادة اومن سواها مما يلي :... ٤- وجود اي تقييد على نطاق اومدى المسؤولية التي اشترطها مقدم خدمات التصديق " وقد ذهب المشرع في إمارة دبي الى نفس الاتجاه واقر مبدأ جواز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية وأورد نصا مشابها لنص القانون النموذجي بقوله " ٥- لا يكون مزود خدمات التصديق مسؤولا عن اي ضرر : أ- إذا أدرج في الشهادة بيانا يقيد نطاق ومدى مسؤوليته تجاه أي شخص ذا صلة ومدى ذلك القيد..." [٩٣].

الخاتمة

نود ونحن في خاتمة هذه الدراسة ان نسلط الضوء على ابرز النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث ؛ وابرز هذه النتائج :

١- يصدر مزود خدمة التصديق الالكتروني شهادات التصديق الالكترونية، والتي هي مستند الكتروني تتفق ونظم المعالجة الالكترونية للمعلومات تتلاءم مع النظم الالكترونية

---

[٩١]. د. بيومي حجازي : المرجع نفسه، ص ٢٢٣.
[٩٢]. د. مصطفى العوجي : المرجع السابق، ص ٩٦ و ما بعدها.
[٩٣]. المادة ٢٤ / ٥/ أ من قانون امارة دبي سابق الذكر و جدير بالذكر ان بعض التشريعات المقارنة و منها التشريع التونسي لم يشر من قريب او بعيد الى هذه الحالة وإنما أورد في الفصل ٢٢ منه مجموعة من الحالات حمّل فيها مزود خدمة التصديق الالكتروني المسؤولية عن كل ما يمكن ان يتصور من اخطاء و اضرار تصيب اي شخص حسن النية، حيث جاء في هذا الفصل " يكون مزود خدمات المصادقة الالكترونية مسؤول عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها... من هذا القانون و... مسؤولا عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق او الغاء شهادة... و... مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها او شروط إحداث إمضائه الالكتروني.".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الحديثة في التعامل المعاصر، وطبيعة المعاملات الالكترونية التي يجرى إبرامها عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية، وتفيد أطراف المعاملة الالكترونية بصحة التواقيع والبيانات المتبادلة، ويتحمل مزود خدمة التصديق الالكتروني، كافة التبعات القانونية والمسؤولية الناتجة عن أية اضرار يمكن ان تقع بسبب اي أخطاء يمكن ان تقع في الشهادة.

٢ - تقوم مسؤولية مزود خدمة التصديق الالكتروني العقدية والتقصيرية، بتوفر أركانهما من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ويتمثل الخطأ العقدي بالنسبة لمزود الخدمة عدم اصدار الشهادة المطلوبة منه، اوالتأخر في اصدارها اواصدارها ولكن على وفق معلومات غير صحيحة، كأن تكون مزورة اومغلوطة، اما المسؤولية التقصيرية، فهي المسؤولية التي تنشأ عندما لا توجد علاقة عقدية بين جهة التصديق والغير المتضررين، ويندرج تحت وصف الغير هنا اي شخص لا تربطه علاقة مباشرة بعقد ما مع مركز التصديق الالكتروني ولم يعتبر مشترط لمصلحته من عقد لتوقيع الكتروني ما.

٣ - أختلف الفقه في تكييف التزام جهة التصديق الالكتروني هل هوالتزام بنتيجة أم هوالتزام ببذل عناية، ونحن نرى انه التزام ذوطبيعة مزدوجة ؛ حيث يمكن ان يكون التزاما بنتيجة، وذلك فيما يتعلق باصدار الشهادة حين طلبها من الطرف المعول، ويكون التزاما ببذل عناية في التحقق من مضمون الشهادة وبياناتها ومندرجاتها، ويمكن ان نرجع – عند الاختلاف - للتعرف على طبيعة الالتزام ؛ الى مضمون العقد وظروف التعاقد وكذلك المصلحة التي سعى الأطراف الى تحقيقها من خلاله.

٤ - خطأ المضرور نفسه، سواء أكان الطرف المعول أوالعميل صاحب الشهادة نفسه أوالغير، لأن الخطأ هنا ينفي الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وهنا يتحمل الطرف المعول المسؤولية القانونية لتخلفه عن اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتحقق من موثوقية التوقيع الالكتروني، اواتخاذ خطوات معقولة للتحقق من صلاحية الشهادة اووقفها اوإلغائها اولم يراعي القيود التي تتضمنها تلك الشهادة .

٥ - وأخيرا؛ نرى أنّ الاتجاه القانوني الذي يقضي بإعفاء مزود خدمة التصديق الالكتروني من المسؤولية حينما يتمكن من نفي الإهمال المنسوب إليه ؛ محل نظر، لأن مزود الخدمة في مثل هذه الأحوال سيتملص وبسهولة من مسؤوليته، بمجرد نفيه للمسؤولية بإثباته انه بذل العناية المعتادة اللازمة والكافية لضمان دقة واكتمال البيانات المقدمة من العميل، مما له صلة بالشهادة وما يتعلق بها، ومما قد يساعد مزود الخدمة على التهرب من هذه المسؤولية، وضعه كشخص اعتباري عام اوخاص بما له من إمكانيات مالية وموارد بشرية قادرة على نفي اي إهمال من جانبه، وهنا سيكون التعويض للمتضرر بالنتيجة مستحيلا ؛ لأن

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com
PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

**المتضرر المكلف بعبء إثبات الخطأ في جانب مزود خدمة التصديق أمام حائل دائم، والصحيح - كما نرى - هوإعفاء المتضرر من إثبات الخطأ في جانب المركز في مثل هذه الحالة، وأن تكون مسؤولية المركز قائمة على الخطأ المفترض، وفي ذلك يسر في إثبات الضرر من قبل المتضرر، وتماشيا مع القواعد العامة في المسؤولية المفترضة.**